

مفاهيم القرآن

(114) و لا يمكن لنا إنكار هذه الروايات المتضادة لو لم تكن متواترة، فإن اجتماعهم على الكذب أو على السهو و الاشتباه أمر مستحيل. و المراد من الولي في الآية المباركة هو الأولي بالتصرف كما في قولنا : فلان وليّ القاصر، و قول الرسول - صلّى الله عليه و آله و سلّم - "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وقد صرح اللغويّون و منهم الجوهري في صحاحه بأنّ كلّ من ولي أمر أحد فهو وليّه ، فيكون المراد: أنّ الذي يلي أُمّوركم فيكون أولى بها منكم إنّما هو الله عزّ وجلّ و رسوله و من اجتمعت فيه هذه الصفات: الإيمان و إقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة في حال الركوع. و لم يجتمع يوم ذاك إلّا في الإمام علي - عليه السّلام- حسب النصوص المتضادة. و في حقّه نزلت هذه الآية. و الدليل على أنّ المراد من الولي هو الأولي بالتصرّف أنّّه سبحانه أثبت في الآية الولاية لنفسه و لنبيّه و لوليّه على نسق واحد، وولاية الله عزّ وجلّ عامة فولاية النبي و الولي مثلها و على غرارها. غير أنّ ولاية الله، ولاية ذاتية و ولاية الرسول والولي مكتسبة معطاة، فهما يليان أُمور الامة بإذنه سبحانه. ولو كانت الولاية المنسوبة إلى الله تعالى في الآية غير الولاية المنسوبة إلى الذين آمنوا" لكان الانسب أن تفرّد ولاية أخرى للمؤمنين بالذّكر، دفعاً للالتباس، كما نرى نظيرها في الآيات التالية: قال تعالى: (قُلْ أَذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُوْءَمِّنُ بِاللّهِ وَ يُؤَوِّمِنُ لِّلْمُؤْمِنِينَ). (1) نرى أنّّه سبحانه كرر لفظ الإيمان، و عدّاه في أحدهما بالباء، و في الآخر _____ (1) التوبة: 61.